

عَنْ بَلَالَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوْقِينَ وَالْخِمَارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.
وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ. رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ.
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدْلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَرْجٌ فِي الْمَسْحِ
عَلَى الْمُوْقِينَ، وَهُمَا الْخَفَّانِ الْقَصِيرَانِ
اللَّذَانِ يَسْتَرِانِ الْكَعْبَيْنِ.

المسح على الخففين

سَمَاحَةُ الْأَمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْرَسِ بْنِ نَازِرِ رَحْمَةِ اللَّهِ

من شرح المتنقي - باب المسح على الخفين.. باب في شرعيته



"وهكذا الخمار، وهو العمامة، إذا ستر الرأس يمسح على العمامة المحنكة التي تُطوى وتُلفُ على الرأس؛ لأنَّ نزعها قد يشقّ، فإذا لبسها على طهارةٍ يمسح عليها يوماً وليلةً، وهكذا الخمار الذي تلويه المرأةُ على رأسها، يشقّ عليها نزعه، فإنما تمْسحُ عليه يوماً وليلةً إذا لبسته على طهارةٍ كالخففين."

ثبت عن رسول الله ﷺ المسح على الخفين من طرق كثيرةٍ عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم، حتى قال الحسن: إنه رواه عن النبي ﷺ سبعون صاحبياً، ما بين قولٍ وفعلٍ عن النبي ﷺ، ومهم المغيرة بن شعبة، وجرير بن عبد الله البجلي، ومهم علي رضي الله عنه، وجماعة آخرون.

فالمسح ثابت بالسنة الصَّحيحة، وبإجماع المسلمين، فالنبي ﷺ مسح على خفيه، والصحابة مسحوا على خفافهم، وهذا على الجوربين من غير الجلد: من الصوف ونحوه، مسح النبي ﷺ على الجورب، وعلى الخفِّ، جميعاً، وكل ذلك حقٌّ، ومسح على الجوربين جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم.



ميراث الأنبياء